الأمانة
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة يصدرها مركز البحوث والدراسات
بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة

ISSN 2412-8317
العدد المحكم الثالث والعشرون

دراسات وبحوث

لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان وأثرها في تعزيز العدالة البديلة: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (٩٨/٢٠٠٥)

Conciliation and Reconciliation Committees in the Sultanate of Oman and Their Role in Promoting Alternative Dispute Resolution: An Analytical Study in Light of Law No. (98/2005

صفحة ٢١٩ - ٢٥٨

استلام البحث في: ٢ فبراير ٢٠٢٦م
قبول البحث في: ١٥ يونيو ٢٠٢٦م

إعداد

د. فهد بن يوسف الأغبري
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق، جامعة الشرقية
fahad.alaghbari@asu.edu.om

د. عبد المجيد بن يوسف الأغبري
أستاذ مساعد زائر بجامعة نزوى
abdulmajeed@unizwa.edu.om

أ. شهاب بن حمد العامري
محام وباحث دكتوراه في القانون الخاص
Sh93295055@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان بوصفه أحد أبرز تطبيقات العدالة البديلة لتسوية المنازعات، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له في ضوء أحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨، وبيان الطبيعة القانونية لهذه اللجان، واختصاصاتها، وآليات عملها، ومدى إسهامها في دعم التوجه التشريعي نحو تسوية المنازعات بالطرق الودية خارج نطاق القضاء التقليدي.

واعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للجان التوفيق والمصالحة وتحليلها، كما استعان بالمنهج المقارن في حدود ما تقتضيه الدراسة من مقارنة بعض جوانب التنظيم العُماني بنظيره في عدد من التشريعات العربية ذات الصلة؛ بهدف إبراز الخصوصية التشريعية للنظام العُماني وتقييم مدى فاعليته في تحقيق أهداف العدالة البديلة.

وقد خلص البحث إلى أن المشرع العُماني أوجد إطارًا قانونيًا متكاملاً للتوفيق والمصالحة يقوم على مبدأ الرضائية والمرونة الإجرائية، ومنح مَحاضر الصلح المبرمة أمام اللجان قوة تنفيذية تسهم في تحقيق الاستقرار القانوني وحسم المنازعات بصورة سريعة وفعالة. كما أظهرت الدراسة أن هذه اللجان تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز ثقافة التسوية الودية وترشيد اللجوء إلى القضاء، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تطوير منظومة العدالة.

وانتهى البحث إلى عدد من التوصيات، أبرزها تطوير بعض الجوانب الإجرائية المنظمة لعمل اللجان، وتعزيز التأهيل التخصصي لأعضائها، والاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة في إجراءات التوفيق والمصالحة، بما يدعم فاعلية النظام ويعزز دوره في ترسيخ مبادئ العدالة البديلة في سلطنة عُمان.

الكلمات المفتاحية: لجان التوفيق والمصالحة، العدالة البديلة، التسوية الودية للمنازعات، محاضر الصلح، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، القانون العماني.

Abstract

This study aims to examine the Conciliation and Reconciliation Committees in the Sultanate of Oman as one of the most significant mechanisms of Alternative Dispute Resolution (ADR. It analyzes the legal framework governing these committees under Law No. (98/2005, with particular focus on their legal nature, jurisdiction, operational procedures, and their contribution to promoting .amicable dispute settlement outside the traditional judicial system

The research adopts an analytical approach through an examination of the legal provisions regulating the committees and their practical implications. It also employs a limited comparative approach by referring to selected Arab legal experiences in order to highlight the distinctive features of the Omani model and .assess its effectiveness in advancing the objectives of alternative dispute resolution

The study concludes that the Omani legislator has established an integrated legal framework for conciliation and reconciliation based on voluntary participation and procedural flexibility. Settlement records issued by the committees are granted executory force, contributing to legal certainty and the efficient resolution of disputes. The findings further indicate that these committees play an important role in encouraging amicable settlement practices and rationalizing .recourse to litigation, in line with contemporary trends in justice reform

The study recommends enhancing certain procedural aspects of the legal framework, strengthening specialized training for committee members, and expanding the use of digital technologies in conciliation and reconciliation procedures in order to increase the effectiveness of the system and reinforce its .role in promoting alternative dispute resolution in the Sultanate of Oman

Keywords: Conciliation and Reconciliation Committees; Alternative Dispute Resolution (ADR; Amicable Settlement of Disputes; Settlement Records; .Alternative Dispute Mechanisms; Omani Law

المقدمة

شهدت الأنظمة القانونية المعاصرة توسعًا ملحوظًا في تبني وسائل العدالة البديلة لتسوية المنازعات، بوصفها أدوات فعالة لتحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء عن المحاكم، وتوفير حلول أكثر مرونة وملاءمة لطبيعة بعض النزاعات، ولم يعد اللجوء إلى القضاء التقليدي الوسيلة الوحيدة لحسم الخصومات، بل برزت آليات بديلة تقوم على الحوار والتوافق والرضائية، مثل الوساطة، والتوفيق والمصالحة، وأصبحت تشكل جزءًا مهمًا من السياسات التشريعية الحديثة الرامية إلى تعزيز كفاءة منظومة العدالة.

وفي هذا السياق، أولى المشرع العماني اهتمامًا مبكرًا بتطوير منظومة التسوية الودية للمنازعات، فأصدر قانون لجان التوفيق والمصالحة رقم (٢٠٠٥/٩٨، بهدف إيجاد إطار قانوني ومؤسسي يتيح للأفراد تسوية منازعاتهم بعيدًا عن إجراءات التقاضي التقليدية، مع منح مَحاضر الصلح المبرمة أمام هذه اللجان قوة تنفيذية تكفل استقرار المراكز القانونية للأطراف وتحقيق الأمن القانوني.

وتكتسب لجان التوفيق والمصالحة أهمية متزايدة في ظل الاتجاهات الحديثة الداعية إلى تعزيز العدالة البديلة وتطوير أدواتها، لما تؤديه من دور في نشر ثقافة التسوية الودية، وتقريب وجهات النظر بين الخصوم، وتقليل الكلفة الزمنية والمالية للنزاعات، فضلاً عن إسهامها في دعم فاعلية المنظومة القضائية وتحقيق التوازن بين حق التقاضي وبين تشجيع الحلول الرضائية للمنازعات.

وانطلاقًا من ذلك، جاءت هذه الدراسة بعنوان: «**لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان وأثرها في تعزيز العدالة البديلة: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨)**»، بهدف تحليل التنظيم القانوني لهذه اللجان، وبيان طبيعتها القانونية، وآليات عملها، ومدى إسهامها في تعزيز العدالة البديلة في سلطنة عمان، مع الوقوف على أبرز التحديات التشريعية، والعملية التي تواجهها، واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تسوية المنازعات.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١. بيان موقع لجان التوفيق والمصالحة ضمن منظومة العدالة البديلة في سلطنة عُمان، ودورها في تحقيق أهداف السياسة التشريعية الحديثة في مجال تسوية المنازعات.

٢. إبراز الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة، وبيان علاقتها بالقضاء التقليدي وحدود اختصاصها وآثار أعمالها القانونية.

٣. تحليل التنظيم الإجرائي الذي وضعه المشرع العُماني لعمل هذه اللجان، ومدى كفايته لتحقيق التوازن بين المرونة الإجرائية وضمانات العدالة.

٤. المساهمة في إثراء الدراسات القانونية العمانية المتعلقة بوسائل العدالة البديلة، في ظل محدودية الدراسات التي تناولت الموضوع من منظور قانوني تحليلي شامل.

٥. تقديم نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للجان التوفيق والمصالحة وتعزيز فاعليتها العملية.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم لجان التوفيق والمصالحة والأساس القانوني الذي تقوم عليه في التشريع العُماني.

٢. تحديد الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة وموقعها ضمن منظومة العدالة البديلة.

٣. تحليل إجراءات عمل اللجان واختصاصاتها والآثار القانونية المترتبة على محاضر الصلح الصادرة عنها.

٤. بيان مدى إسهام لجان التوفيق والمصالحة في تعزيز العدالة البديلة وتحقيق التسوية الودية للمنازعات.

٥. الوقوف على أبرز التحديات التشريعية والعملية التي تواجه اللجان واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

مشكلة البحث

مع التوجه المتزايد نحو تبني وسائل العدالة البديلة في الأنظمة القانونية الحديثة، برزت لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان بكونها إحدى الآليات التشريعية الرامية إلى تسوية المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء. غير أن الطبيعة القانونية لهذه اللجان، ومدى فاعلية تنظيمها الإجرائي، وحدود إسهامها في تحقيق أهداف العدالة البديلة، ما زالت تثير العديد من التساؤلات القانونية والعملية.

وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما مدى فاعلية التنظيم القانوني للجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان في تعزيز العدالة البديلة وتحقيق التوازن بين الطابع الرضائي للتسوية الودية وضمانات العدالة الإجرائية في ضوء القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨؟

تساؤلات البحث

١. ما المقصود بلجان التوفيق والمصالحة، وما الأساس القانوني الذي تقوم عليه في التشريع العماني؟

٢. ما الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة، وما موقعها ضمن منظومة العدالة البديلة؟

٣. ما الإجراءات والآليات التي تحكم عمل اللجان، وما الضمانات القانونية المقررة لأطراف النزاع أمامها؟

٤. ما الآثار القانونية المترتبة على محاضر الصلح الصادرة عن لجان التوفيق والمصالحة؟

٥. إلى أي مدى أسهمت لجان التوفيق والمصالحة في تعزيز العدالة البديلة وتحقيق أهدافها في النظام القانوني العماني؟

٦. ما أبرز التحديات التشريعية والعملية التي تواجه اللجان، وما السبل المقترحة لتطويرها؟

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة لجان التوفيق والمصالحة المنظمة بموجب قانون لجان التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٩٨، من خلال تحليل تنظيمها القانوني وطبيعتها القانونية وإجراءات عملها وآثارها القانونية في إطار العدالة البديلة، كما يقتصر البحث على دراسة النظام القانوني المعمول به في سلطنة عُمان، مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة عند الحاجة لإبراز الخصائص المميزة للتنظيم العُماني، دون التوسع في دراسة الوسائل الأخرى للعدالة البديلة إلا بالقدر الذي تقتضيه المقارنة العلمية.

منهج البحث

اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجان التوفيق والمصالحة، وبيان مقاصد المشرع العُماني من إنشائها، وتحليل الآثار القانونية المترتبة على أعمالها ومحاضر الصلح الصادرة عنها.

٢. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء النصوص التشريعية والأحكام القضائية والمراجع الفقهية والقانونية ذات الصلة، واستخلاص المبادئ القانونية الحاكمة لعمل لجان التوفيق والمصالحة.

٣. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين التنظيم القانوني العُماني وبعض التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريعين المصري والإماراتي، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وإبراز الخصوصية التشريعية للنظام العُماني في مجال التوفيق والمصالحة.

الدراسات السابقة:

حظيت لجان التوفيق والمصالحة باهتمام عدد من الباحثين في الفقه والقانون، ولا سيما في إطار تنامي الاهتمام بوسائل العدالة البديلة، وتسوية المنازعات بالطرق الودية، وقد تناولت الدراسات السابقة الموضوع من زوايا متعددة؛ فمنها ما ركّز على التأصيل الفقهي والقانوني للتوفيق والمصالحة، ومنها ما اتجه إلى دراسة التنظيم التشريعي للجان وآثارها العملية، غير أن الباحثين – وفي حدود ما تيسر لهم من

الاطلاع – لم يقفوا على دراسة تناولت لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان من زاويــة أثرها في تعزيز العدالة البديلة وتحليل موقعها ضمن المنظومة العدلية الحديثة، مع الربط بين طبيعتها القانونية وأثرها الإجرائي في تحقيق العدالة الناجزة. وفيما يأتي أبرز الدراسات ذات الصلة:

١- دراســة بعنوان: «التوفيق والمصالحة في القضاء العماني: دراســة مقارنة بين الفقه والقانون»، للباحث ســعيد بن مطير الشــماخي، رســالة ماجســتير، كلية الشــريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٠م.

وقــد هدفت الدراســة إلى بيان الأســاس الشــرعي والقانوني لنظــام التوفيق والمصالحــة في ســلطنة عُمان، مع إجــراء مقارنة بين الأحــكام الفقهية والتنظيم القانوني المعمول به في الســلطنة. وتناولت الدراســة مفهــوم التوفيق والمصالحة، وأحكامهما الشــرعية، والتنظيم التشريعي للجان التوفيق والمصالحة واختصاصاتها، وانتهت إلى تأكيد أهمية هذه اللجان في تســوية المنازعات بالطرق الودية وتعزيز الاســتقرار الاجتماعي، إلا أن الدراســة ركزت بصورة أساسية على الجانب التأصيلي المقارن بين الفقه والقانون، ولم تتناول بصورة معمقة موقع اللجان ضمن منظومة العدالــة البديلة أو أثرها الإجرائي في دعم كفاءة النظام القضائي، وهو ما تســعى هذه الدراسة إلى معالجته.

٢- دراســة بعنوان: «الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيــق والمصالحة في ســلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقــة أبو ظبي»، للباحث عادل ســالم محمد اللوزي، منشــورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقــوق، جامعة الإســكندرية، العــدد الأول، ٢٠١٢م. وقد تناولت الدراســة الطبيعة القانونية لإجراء التوفيق، ومدى التوازن بين مبدأ الرضائية الذي تقوم عليه التسوية الوديــة وبيــن ما قد يرد عليها من صــور الإلزام الإجرائي، مع إجــراء مقارنة بين التشــريع العُماني والتشريع الإماراتي. وقد أبرزت الدراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة المقارنة من حيث تشــكيل اللجان واختصاصاتها وآثار التسوية الناتجة عنها. غير أن الدراســة اقتصرت على جانب محــدد يتعلق بإرادة الأطراف وإلزامية الإجراء، ولم تتناول أثر لجان التوفيق والمصالحة في ترسيخ العدالة البديلة أو دورها المؤسسي في دعم المنظومة العدلية العُمانية.

٣- دراسة بعنوان: «لجان التوفيق والمصالحة بسلطنة عُمان ودورها في تسوية منازعات حوكمة الشركات»، للباحث محمد سالم أبو الفرج، مقدمة إلى مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٠م. وقد ركزت الدراسة على دور لجان التوفيق والمصالحة في تسوية المنازعات المرتبطة بحوكمة الشركات، وبيان مدى فاعلية التسوية الودية في الحد من النزاعات التجارية وتعزيز الاستقرار في البيئة الاستثمارية. وخلصت الدراسة إلى أهمية تطوير آليات التوفيق والمصالحة وتوسيع نطاق الاستفادة منها في المنازعات الاقتصادية. إلا أن نطاق الدراسة اقتصر على منازعات حوكمة الشركات، ولم يتناول الإطار العام للجان التوفيق والمصالحة في النظام القانوني العُماني أو أثرها في تعزيز العدالة البديلة بمفهومها الشامل.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يتبين أن معظمها انصرف إلى التأصيل الفقهي أو المقارن، أو تناول تطبيقات جزئية متخصصة، في حين لم تتناول دراسة مستقلة – في حدود اطلاع الباحثين – أثر لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان في تعزيز العدالة البديلة من خلال تحليل تنظيمها القانوني وطبيعتها القانونية وآثارها الإجرائية ودورها في دعم كفاءة منظومة العدالة، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة البحثية والإسهام في تقييم الدور الذي تؤديه هذه اللجان في إطار السياسة التشريعية العُمانية المعاصرة.

هيكلية البحث:

انطلاقًا من إشكالية البحث والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، اعتمدت الدراسة تقسيمًا منهجيًا يربط بين الجانب القانوني والتنظيمي لنظام لجان التوفيق والمصالحة وبين آثاره العملية على المجتمع والاقتصاد والحوكمة والأمن الاجتماعي، بما يُسهم في تقييم مدى فاعلية هذا النظام في تحقيق الغايات التشريعية والاجتماعية التي أُنشأ من أجلها في سلطنة عُمان؛ وعليه، جاءت هيكلية البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني وآلية عمل لجان التوفيق والمصالحة

المطلب الأول: الأساس القانوني والتكوين

المطلب الثاني: الإجراءات وآلية عمل لجان التوفيق والمصالحة

المبحث الثاني: آثار نظام التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان

المطلب الأول: الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية والحوكمة والتحديات

المبحث الأول
الإطار القانوني وآلية عمل لجان التوفيق والمصالحة

تُعد لجان التوفيق والمصالحة إحدى الركائز الحديثة التي استحدثها المشرع العُماني ضمن جهوده لتطوير منظومة العدالة وتخفيف العبء عن القضاء. وقد شكّل صدور القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨ نقلة نوعية في بنية النظام القضائي، حيث أوجد آلية مؤسسية رسمية لحل النزاعات بطرق ودّية قبل اللجوء إلى المحاكم. ولئن كان الصلح معروفًا في التراث الإسلامي والعُماني كمبدأ أساسي في حل الخلافات، فإن تقنينه ضمن إطار مؤسسي منح هذه الممارسة بعدًا قانونيًا واضحًا، يضمن الحياد والشفافية ويمنح نتائج الصلح قوة تنفيذية مماثلة للأحكام القضائية.

ويهدف هذا المبحث إلى معالجة الجانب الأول من إشكالية البحث، والمتعلق بمدى كفاية الإطار القانوني والتنظيمي لنظام لجان التوفيق والمصالحة في تحقيق العدالة الناجزة وتسوية النزاعات بصورة فعّالة، وذلك من خلال توضيح طبيعة هذه اللجان من حيث تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها، وبذلك فهو يُمثّل الأساس الذي يُبنى عليه تقييم الأداء العملي لهذه اللجان وانعكاساتها على المجتمع. فمعرفة كيفية تنظيم المشرع لهذه اللجان من حيث صلاحياتها وإجراءاتها يساعد على فهم ما إذا كانت هذه البنية القانونية كافية لتحقيق الغايات المرجوة، أم أنها بحاجة إلى تطوير تشريعي إضافي. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول: الأساس القانوني وتكوين لجان التوفيق والمصالحة، في حين يتناول المطلب الثاني على الإجراءات والآليات التي تسير وفقها هذه اللجان عند نظر المنازعات وإتمام الصلح بين الأطراف.

المطلب الأول: الأساس القانوني والتكوين

إنّ دراسة الإطار القانوني للجان التوفيق والمصالحة تُعدّ الخطوة الأولى لفهم طبيعة هذا النظام والغاية التشريعية منه. فالمشرّع العُماني، بإصداره القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨، أرسى قاعدة قانونية متكاملة لتنظيم وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، تسعى إلى تحقيق العدالة في صورة ودّية قائمة على الرضا، بعيدًا عن التعقيد الإجرائي في المحاكم. ويُظهر هذا القانون مرونة كبيرة في إجراءات التوفيق والمصالحة، إذ أعطى الأطراف حرية اللجوء إلى هذه اللجان دون إلزام، وجعل محاضر الصلح التي تُبرم

أمامها سندات تنفيذية ذات قوة قانونية مساوية للأحكام القضائية النهائية. كما أن هذا النظام لا يُعدّ مجرد وسيلة لتخفيف العبء عن القضاء فحسب، بل هو أداة لترسيخ قيم التفاهم والتعايش، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المتنازعين بطريقة تحفظ مصالح الجميع

وسنتناول في هذا المطلب فرعين رئيسيين: الأول يخصّ الأساس التشريعي والمبادئ التنظيمية، والثاني يتعلّق بالتكوين واختصاصات اللجان.

الفرع الأول: طبيعة لجان التوفيق والمصالحة ومبادئها التنظيمية

إن فهم الأساس القانوني الذي تستند إليه لجان التوفيق والمصالحة ضروري لتحديد موقعها ضمن هيكل السلطة القضائية والإدارية في الدولة. فالمشرّع العُماني لم يترك مجالاً للاجتهاد الفردي في إنشاء هذه اللجان، بل أوجدها بموجب نصوص محددة في القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨، وأناط بوزارة الداخلية مسؤولية تنظيمها وإدارتها[١]. ويبرز في هذا الإطار أن المشرّع أراد من خلال هذه اللجان تحقيق غايتين أساسيتين: الأولى هي الحدّ من تراكم القضايا أمام المحاكم، والثانية هي تعزيز ثقافة الصلح والوفاق بوصفها جزءًا من قيم المجتمع العُماني. كما يتبيّن من النصوص أن المشرّع وضع ضوابط دقيقة لتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، بما يكفل تحقيق التوازن بين المرونة في الإجراءات وضمان حياد اللجنة وعدالتها.[٢]

أولاً – طبيعة لجان التوفيق والمصالحة

(١) كانت لجان التوفيق والمصالحة عند إنشائها وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٩٨/ ٢٠٠٥ تتبع وزارة العدل، وكانت اللجان تشكل بقرار من وزير العدل، وذلك حتى صدور المرسوم السلطاني رقم ٨٨/ ٢٠٢٠ والخاص بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة، والذي أحال تبعية لجان التوفيق والمصالحة إلى وزارة الداخلية والمحافظين وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥ من القانون والتي تنص على أنه: «تؤول إلى كل من: وزارة الداخلية، ومحافظات: مسقط، وظفار، ومسندم – بحسب الأحوال – كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتقسيمات ذات الصلة بالتوفيق والمصالحة في وزارة العدل، كما ينقل موظفو هذه التقسيمات إلى تلك الجهات – كل فيما يخصه – بذات درجاتهم المالية». كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٦ من ذات القانون على أنه «تستبدل بعبارتي «وزارة العدل»، و«وزير العدل» أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالتوفيق والمصالحة، عبارات «وزارة الداخلية»، و«محافظة مسقط»، و«محافظة ظفار»، و«محافظة مسندم»، و«وزير الداخلية»، و«وزير الدولة ومحافظ مسقط»، و«وزير الدولة ومحافظ ظفار»، و«وزير الدولة ومحافظ مسندم»، وذلك بحسب الأحوال».

(٢) عادل سالم محمد اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، المجلد ١، العدد ١، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، [بدون تاريخ نشر]، ص٢٠-٢١.

تثير الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة قدراً كبيرا من الصعوبات، وذلك بالنظر إلى طبيعة عملها وتشكيلها واختصاصاتها وفقاً للقانون، وهو الأمر الذي كان محل جدل. فعلى صعيد موقف المشرع من الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة، نجد أن المشرع لم يفصح صراحة عن تلك المسألة وكان جل اهتمامه منصباً على إرساء القواعد والإجراءات المنظمة للجان التوفيق من حيث التشكيل والاختصاص وسير العمل بها[١]، ويمكن استبيان موقف القضاء من تحديد ضوابط العمل القضائي من خلال مبادئ وقضاء المحكمة العليا، وهي مجموعة من الضوابط متى توافرت في تصرف معين يصبح عملاً قضائياً ويسبغ الصفة القضائية على القائم به وتتمثل هذه الضوابط في الاتي:

١. أن يكون اختصاص الجهة أو اللجنة التي يصدر عنها هذا العمل محدداً بقانون.
٢. أن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي.
٣. أن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في الخصومات بقرارات تكون حاسمة.
٤. عدم الإخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها[٢].

وبالتالي فإن أي عمل لا تتوافر به تلك الشروط مجتمعة لا يعد عملاً قضائياً، وبتطبيق ذلك على لجان التوفيق يتبين أنه من الصعب القول بأن ما تقوم به هذه اللجان يعد عملاً قضائياً ومن ثم يكون موقف القضاء واضحاً بشأن انتفاء الصفة القضائية عن لجان التوفيق والمصالحة[٣].

ويقترب التنظيم العُماني في هذا الجانب من التشريع المصري المنظم للجان التوفيق في بعض المنازعات، حيث اتجه المشرّع المصري كذلك إلى إنشاء لجان ذات طبيعة خاصة تجمع بين الطابع الإداري والوظيفة شبه القضائية، دون منحها ولاية قضائية كاملة. غير أن المشرّع المصري جعل اللجوء إلى بعض هذه اللجان إجراءً سابقًا على رفع الدعوى في عدد من المنازعات، بخلاف المشرّع العُماني الذي أبقى اللجوء إليها اختياريًا بصورة كاملة، وهو ما منح النظام العُماني مرونة أكبر، لكنه في المقابل قلّل من أثره العملي في الحد من تدفق القضايا إلى القضاء.

(١) سعيد بن مطير الشماخي، التوفيق والمصالحة في القضاء العماني: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، إشراف: جابر عبدالناصر محمد صالح الجبوري، ٢٠١٠م، ص١٣٢.

(٢) ثروت عبد العال أحمد، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٣

(٣) محمد عبد النبي السيد غنيم، لجان توفيق المنازعات تنظيم قانوني يستحق المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٩

أما على صعيد الفقه فقد تباينت الآراء الفقهية في ظل غموض موقف المشرع واقتصار موقف القضاء على نفي الصفة القضائية عن لجان التوفيق والمصالحة، دون بيان الطبيعة القانونية لها، حيث انقسمت الآراء الفقهية، فذهب الرأي الأول إلى القول بالطبيعة القضائية لعمال لجان التوفيق والمصالحة، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى عدة اعتبارات أهمها وجود العنصر القضائي في تشكيل اللجان المتمثل في شخص رئيس اللجنة. وكذلك كون القرار الصادر من اللجنة، في حالة موافقة أطراف النزاع عليه، وإثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر موقع بين الطرفين تكون له قوة السند التنفيذي، ويحوز قوة الأمر المقضي به، بما لا يجوز معه المعاودة لإثارة ذات المسألة أمام اللجان أو المحاكم من جديد. وذلك على نحو مماثل لنظام الأحكام القضائية. وقد تم الرد على هذه الحجة بأن وجود عنصر قضائي بتشكيل اللجان ليس كافياً لإسباغ الصفة القضائية عليها حيث أن رجل القضاء قد يباشر عملاً استشارياً أو إدارياً إلى جانب عمله القضائي دون أن يعد ذلك عملاً قضائيا بالمعنى المتعارف عليه[١]. كما أن اكتساب قرار اللجنة لقوة السند التنفيذي بعد قبولها من أطراف النزاع هو أمر يتعلق بتنفيذها وليس له علاقة بالطبيعة القانونية لها[٢].

في حين ذهب رأي ثانٍ إلى اعتبار لجان التوفيق والمصالحة بمثابة لجان إدارية ذات اختصاص قضائي منحها المشرع جزءًا من ولاية القضاء للفصل في بعض المنازعات ويعد ما يصدر عنها وفقاً للتكييف القانوني الصحيح قرارات إدارية وإن كانت تأخذ شكل الأحكام القضائية الصادرة للفصل في المنازعات وذلك من حيث الأثر.

وبهذا، يمكن القول إن عمل لجنة التوفيق هو مجرد التزام ببذل عناية، دون أن تكون ملزمة ببلوغ غاية معينة، فهي إذن ليست مطالبة بتسوية النزاع، أو إلزام الأطراف بقبول الحل الذي تراه مناسباً للنزاع، وإنما يكفي قيامها بعمل مداولات مع الأطراف المتنازعة ومحاولة إقناعها بإنهاء الخلاف، وقبول الحل الودي للنزاع، وهي في ذلك قد تنجح وقد لا تنجح[٣].

(١) فطبيعة الأعمال التي يباشر الشخص الذي عهد إليه المشرع ممارستها لا تتحدد استناداً إلى طبيعة الشخص ذاته، وإنما الوضع العكسي هو الصحيح، فطبيعة الشخص الذي يباشر الوظيفة التي أسندها المشرع إليه تتحدد وفقاً لطبيعة العمل الذي يقوم به. فمباشرة الشخص العادي لنشاط قضائي أسنده المشرع إليه استثناء عن ولاية القضاء أثره اعتباره عضواً قضائياً خاصاً، كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، فالغالب أن يكون المحكم شخصاً عادياً، غير أنه حال تكليفه وتوليه مهمة التحكيم يصبح قاضياً خاصاً بالمعنى الصحيح. ينظر في ذلك: أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣ ؛ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٤٠ ؛ أحمد زغلول مراجعة الأحكام بغير الطعن عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٩.

(٢) زكي محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٣ ؛ جابر جاد نصار، التحكيم والتوفيق في بعض منازعات الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٧٣، ٢٠٠٣، ص ١٩

(٣) حسن إبراهيم خليل وعبدالله ناصر أبو سمهدانة، لجان التوفيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٦.

وبهذا، فإن نشاط لجنة التوفيق هو السعي إلى اختيار الحل المناسب لتسوية النزاع الذي تمليه إرادة الأطراف ويكون أكثر ملائمة لإشباع مصالحهم والذي يصادف قبولهم ورضاءهم، دون التقيد في ذلك بالقانون، فهي لا تطبق القانون ولا تلتزم بأحكامه. وبهذه المثابة، فإن غاية عمل لجنة التوفيق هي غاية ذاتية تستهدف تقرير المصالح الخاصة للأطراف الماثلين أمامها عن طريق تحديد الحل الأنسب للنزاع وعرضه على الأطراف لقبوله أو رفضه، دون أن تملك الفصل في النزاع[١].

وعلى ذلك، فإن لجنة التوفيق لا تقدم حلولاً قانونية للمسائل المطروحة عليها، فهي ليست مقيده بأحكام القانون، وذلك لأن غاية لجنة التوفيق ليست تحقيق القانون وفرض تطبيقه على الأطراف، وإنما غايتها المباشرة هي محاولة الوصول إلى الحل المناسب للنزاع الذي تمليه إرادتهم وتقتنع به، دون تقدير حقوق والتزامات الأطراف والفصل فيها[٢]

وبذلك يبدو جلياً الطبيعة القانونية للجنة التوفيق بكونها مجرد لجنة إدارية بحتة لا يمكن وصف عملها إلا بعدّه عملاً إدارياً يتوقف نفاذه على موافقة الأطراف، فإذا لم يصادف قبولهم بات عديم الأثر القانوني[٣].

وقد انتُقد هذا الرأي نظراً لأن تشكيل لجان التوفيق والمصالحة لا يماثل تشكيل اللجان الإدارية، كما أن ما يصدر عنها من قرارات لا يمكن عدّه من القرارات الإدارية، إذ لا ينطبق عليها القواعد العامة للقرارات الإدارية من حيث الإصدار أو الأثر القانوني أو الطعن عليها[٤].

على ذلك ذهب رأي ثالث إلى الاعتراف بالطبيعة الخاصة للجان التوفيق والمصالحة، وأنها لجان إدارية ذات اختصاص استشاري يقتصر دورها على إبداء الرأي في النزاع المطروح أمامها من خلال مناقشة أطرافه، دون أن يكون هذا الرأي الاستشاري ملزماً لأطراف النزاع، إلا بقبوله منهما[٥].

(١) علي عوض حسن، التعليق على قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في المنازعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠.

(٢) عادل سالم محمد اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٠١، ٢٠١٢، ص ٤٢.

(٣) أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقد الاستثمار الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة أربيل، ٢٠١٢، ص ١٨٤.

(٤) ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص ٥٣

(٥) جابر جاد نصار، التحكيم والتوفيق في بعض منازعات الدولة، مرجع سابق، ص ٢٨

ويتفق الباحثون مع الرأي الأخير القائل بأن لجان التوفيق والمصالح لها طبيعة خاصة، وإن كان ما تقوم به هذه اللجان لا يعد عملاً استشاريًا؛ لأن العمل الاستشاري من المفترض أن يأتي بناءً على طلب شخص أو جهة في مسألة معينة يحتاج إلى معرفة الرأي القانوني أو الفني السليم في هذه المسألة باستطلاع رأي الخبراء والاختصاص، وهو ما لا يتفق مع طبيعة عمل لجان التوفيق والمصالحة.

ثانياً - المبادئ التنظيمية للجان التوفيق والمصالحة

أصدر المشرّع العُماني القانون رقم (٥٨ / ٢٠٠٥ ليشكّل الأساس التشريعي لإنشاء لجان التوفيق والمصالحة، وجاء هذا القانون في (١٩ مادة، تناولت تعريفات القانون، وتشكيل اللجان، واختصاصاتها، وإجراءات عملها، وآثار الصلح المبرم أمامها.

فقد نصّت المادة الأولى من القانون على أن «تُطبّق أحكام هذا القانون في شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها من الجهات التي تجري الصلح وفقًا لأحكام القوانين الأخرى». ويكشف هذا النص عن اتجاه تشريعي يقوم على تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الرسمي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دون المساس بالضمانات الدستورية المتعلقة بحق التقاضي. غير أن الإبقاء على الطابع الاختياري للجوء إلى لجان التوفيق والمصالحة يثير تساؤلاً حول مدى كفاية هذا التنظيم لتحقيق الغاية التشريعية المتمثلة في تخفيف العبء عن المحاكم، خاصة في ظل استمرار الثقافة القانونية التقليدية التي تميل إلى اللجوء المباشر للقضاء. ومن ثم، فإن فعالية هذا النص تظل مرتبطة بمدى نجاح الدولة في ترسيخ ثقافة العدالة البديلة داخل المجتمع والمؤسسات القانونية.

أما المادة الثانية فقد حددت المعاني الخاصة بالجهات المعنية بتطبيق القانون المقصود كوزارة الداخلية، والمحافظين، ولجنة التوفيق والمصالحة، ورئيس اللجنة وأعضائها، مما يدل على أن القانون قد أنشأ جهازًا شبه قضائي يتبع السلطة التنفيذية إداريًا، لكنه يمارس عملاً ذا طبيعة قضائية في بعض جوانبه.

وقد سعى المشرّع، من خلال تحديد المفاهيم والجهات المختصة، إلى إضفاء طابع مؤسسي واضح على نظام التوفيق والمصالحة، بما يمنع الازدواجية أو الغموض في التطبيق. إلا أن تبعية اللجان إداريًا للسلطة التنفيذية تثير نقاشًا فقهيًا حول مدى

استقلالها الوظيفي، خاصة وأن طبيعة عملها تمسّ حقوقًا ومراكز قانونية للأفراد. ورغم أن هذه التبعية لا تنفي حياد اللجان من الناحية العملية، إلا أن تعزيز استقلالها الإداري والتنظيمي قد يُسهم في رفع مستوى الثقة المجتمعية بها مستقبلاً. ويُلاحظ أن المشرّع تبنّى في صياغة القانون فلسفةً قوامها المرونة الإجرائية؛ إذ لم يُلزم الأطراف باللجوء إلى اللجان قبل رفع الدعوى، بل جعله أمرًا اختياريًا يعبّر عن رغبة الأطراف في إنهاء النزاع بصورة ودّية. كما سمح القانون بإجراء التوفيق في جميع المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح[1].

إن المشرّع العُماني، بإصداره القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨، أرسى قاعدة قانونية متكاملة لتنظيم وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، تسعى إلى تحقيق العدالة في صورة ودّية قائمة على الرضا، بعيدًا عن التعقيد الإجرائي في المحاكم. ويُظهر هذا القانون مرونة كبيرة في إجراءات التوفيق والمصالحة، إذ أعطى الأطراف حرية اللجوء إلى هذه اللجان دون إلزام، وجعْل مَحاضر الصلح التي تُبرم أمامها سندات تنفيذية ذات قوة قانونية مساوية للأحكام القضائية النهائية. كما أن هذا النظام لا يُعدّ مجرد وسيلة لتخفيف العبء عن القضاء فحسب، بل هو أداة لترسيخ قيم التفاهم والتعايش، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المتنازعين بطريقة تحفظ مصالح الجميع[2].

يعكس هذا النهج التشريعي التوجّه العُماني نحو إدماج الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في منظومة العدالة، دون المساس باختصاص القضاء، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة التي تشجع على الوساطة والتوفيق كوسائل لتخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة.

الفرع الثاني: التكوين وتشكيل اللجنة واختصاصاتها

نصّت المادة (٣ من القانون على أن «تنشأ بقرار من الوزير لجان للتوفيق والمصالحة حسب الحاجة، وتتبع الوزارة، ويكون اللجوء إليها اختيارياً لذوي الشأن». ويُظهر هذا النص مرونة تشريعية واضحة من خلال ربط إنشاء اللجان بالحاجة العملية في المحافظات والولايات، بما يسمح بتكييف النظام وفق الكثافة السكانية لكل ولاية أو

(١) محمد سالم أبو الفرج، لجان التوفيق والمصالحة بسلطنة عمان ودورها في تسوية منازعات حوكمة الشركات، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠٢٠، ص ٢٧٦

(٢) سيف بن محمد السعدي، مراحل تطور التنظيم القضائي في سلطنة عمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ١٠، العدد ١٢٠، أبريل ٢٠٢١م، ص٩٠-٩٢.

محافظة، بالإضافة إلى حجم المنازعات. غير أنّ ترك إنشـاء اللجان للسلطة التقديرية للإدارة قد يؤدي إلى تفاوت في انتشار اللجان بين المحافظات، الأمر الذي قد ينعكس علـى مبدأ المسـاواة في الوصول إلى العدالة البديلة. كمـا أن الطابع الاختياري للجوء إلى اللجان، رغم انسـجامه مع مبدأ سـلطان الإرادة، قد يُضعف من فاعلية النظام في الحد من التكدس القضائي ما لم يقترن بحوافز تشـريعية أو إجرائية تشـجع الأطراف على اللجوء إليه قبل رفع الدعوى القضائية.

حدّد القانون وفقاً للمادة (٥ منه، تشـكيل اللجنة، فجعلها تتكوّن من رئيس وعضوين علـى الأقل، يكون أحدهم من القضاة أو من ذوي الخبرة القانونية، ويُعيَّنون بقرار من الوزير. كما أجاز القانون أن تكون اللجنة برئاسة أحد ذوي الخبرة إذا اقتضت الظروف ذلك[١]. ويعكس هذا التنظيم حِرص المشـرّع على تحقيق التوازن بين الخبرة والكفاءة القانونيـة والعملية والخبرة المجتمعية داخل تشـكيل اللجنة، بما يضمن مرونة أكبر في إدارة النزاعـات وفعالية التوفيـق بهدف تحقيق العدالة. غير أنّ عدم اشـتراط تأهيل متخصص في الوسـاطة أو إدارة النزاعات قد يحـدّ من الكفاءة العملية لبعض اللجان، خاصة وأنّ نجاح عملية التوفيق لا يعتمد فقط على المعرفة القانونية، بل يتطلب مهارات تفاوض واتصال وإدارة للحوار، وهي مهارات أصبحت تمثل عنصرًا أساسـيًا في أنظمة العدالة البديلة الحديثة.

أما بالنسـبة لاختصاصاتها، فقد ورد في المادة (٤ أنّها تختصّ بتسوية أي نزاع، قبل إقامة دعوى بشـأنه أمام القضاء، بطريق الصلح بين أطرافه، سـواء كان النزاع مدنيًا أو تجاريًا أو متعلقًا بمسـألة من مسـائل الأحوال الشخصية». وهذا يعني أن نطاق عمل اللجنة واسع، إذ يشمل أغلب المنازعات التي يجوز فيها الصلح قانونًا[٢].

كمـا يتضح من اتسـاع نطـاق اختصـاص اللجان أن المشـرّع العُمانـي أراد بناء منظومة مرنة للعدالة البديلة تشـمل غالبية المنازعـات القابلة للصلح، وهو توجه يتفق مـع الاتجاهـات الحديثة فـي النظم القانونيـة المقارنة. إلا أن هذا الاتسـاع قد يثير

(١) نصت المادة رقم (٥ من قانون التوفيق والمصالحة رقم ٩٨ / ٢٠٠٥، على انه «تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة أحد القضـاة وعضويـة اثنين منهم أو اثنين من ذوي الخبرة ممـن تتوافر فيهم الحكمة، ويجوز إذا اقتضت الحال أن يكون تشـكيلها من ذوي الخبرة برئاسـة أحدهم. ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن القرار أعضاء احتياطيين يحل كل منهم محل أعضاء اللجنة أو رئيسها إذا قام بأحدهم مانع، وذلك على النحو الذي يحدد بالقرار.

(٢) ميمونة بنت يعقوب بن عدي الهنائية، العوامل المسـاهمة في سـوء التكيف الزوجي كما يراها مسـؤولو المصالحة والأزواج في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، قسم التربية والدراسات النفسية، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، ٢٠١٣م، ص٤٤.

مشكلة عملية تتمثل في مدى قدرة أعضاء اللجان على التعامل مع طبيعة المنازعات المتخصصة، خصوصًا التجارية والأسرية ذات التعقيد الفني أو النفسي، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تعزيز التخصص النوعي داخل اللجان وتوفير كوادر مؤهلة تتناسب مع طبيعة النزاع المعروض.

كما لم يقتصر اختصاص اللجنة على النزاعات بين الأفراد، بل أجاز لها النظر في المنازعات التي تكون إحدى الجهات العامة أو الخاصة طرفًا فيها، ما دام النزاع يقبل الصلح[1]. ومن الناحية الإجرائية، تُقدَّم الطلبات إلى اللجنة بالمجان دون رسوم، ودون التقيد بقواعد المرافعات المدنية أو التجارية، مما يُسهل على الأفراد اللجوء إليها دون عوائق مالية أو شكلية. ويُعدّ هذا التبسيط في الإجراءات أحد أهم مقومات نجاح النظام، إذ يُشجع المتقاضين على اختيار طريق الصلح لما فيه من سرعة ومرونة وقلة تكلفة مقارنة بالتقاضي القضائي.

المطلب الثاني: الإجراءات وآلية عمل لجان التوفيق والمصالحة

تُعد الإجراءات والآليات التي تنظم عمل لجان التوفيق والمصالحة من الركائز الأساسية لضمان نجاح هذه التجربة القانونية. فحتى وإن كان الإطار القانوني واضحًا، فإن فعالية النظام تتوقف على كيفية تطبيقه ميدانيًا من حيث استقبال الطلبات، وتنظيم الجلسات، وتحرير محاضر الصلح، ومنحها الصفة التنفيذية. وقد حرص المشرّع العُماني على وضع إجراءات تتسم بالبساطة، بعيدًا عن التعقيد الإجرائي الذي يميز الدعاوى القضائية. كما راعى في الوقت ذاته أن تكون هذه الإجراءات منضبطة بما يحفظ حقوق الأطراف ويكفل نزاهة العملية التوفيقية. وسيُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يوضح مسار الطلبات وجلسات اللجنة، والثاني يتناول نتيجة التسوية وأثرها القانوني.

الفرع الأول: مسار الطلبات وجلسات اللجنة

يبدأ مسار التوفيق بتقديم طلب من أحد الأطراف أو من وكيله القانوني إلى اللجنة المختصة، وفقًا لما نصّت عليه المادة العاشرة من القانون[2]، دون رسوم أو اشتراطات

(١) عادل سالم محمد اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) والتي تنص على أنه «يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم إليها من ذوي الشأن بدون رسوم ودون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة. ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وموطنه واسم وموطن أطراف النزاع الآخرين، وموضوع النزاع المطلوب تسويته صلحاً».

شكلية. ويُعدّ هذا الإجراء مبادرة ودّية لبدء مسار المصالحة. كما حددت المادة البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الطالب، كاسم الطالب، وموطن أطراف النزاع، وموضع النزاع المطلوب تسويته عن طريق الصلح.

ويشترط أن يتم تقديم الطلب من صاحب صفة ومصلحة في النزاع، وبذلك فلا يقبل الطلب ممن ليس له صفة أو مصلحة في النزاع موضوع الطلب، كما يجب أن يحتوي الطلب على بيانات تتعلق بموضوع الطلب أو النزاع محل الطلب[1]. وعند استلام الطلب، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله وتحديد موعد للجلسة، ثم يُبلّغ الطرف الآخر للحضور. وتقوم اللجنة خلال مباشرتها لعملها باتباع مجموعة من القواعد تتمثل في عدم التقيد بإجراءات التقاضي التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهو أمر مفهوم بالنظر إلى الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو ما لا يتناسب مع ما تتسم به إجراءات التقاضي من تعقيد.

ويُعدّ تبسيط إجراءات تقديم الطلب وعدم فرض رسوم مالية من أبرز عناصر القوة في القانون العُماني، إذ يحقق سهولة الوصول إلى العدالة ويشجع الأفراد على اللجوء إلى التسوية الودية. إلا أن غياب المنصات الرقمية المتخصصة لتقديم الطلبات إلكترونيًا يكشف عن محدودية مواكبة النظام للتحول الرقمي الذي أصبح يشكل ركيزة أساسية في تطوير الخدمات العدلية الحديثة، لا سيما في ظل التوسع العالمي في الوساطة الإلكترونية والعدالة الرقمية. ويتفق هذا التوجه مع عدد من التشريعات العربية الحديثة، لاسيما في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبنت أنظمة مرنة للوساطة والتسوية الودية تقوم على تبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف. غير أن التجربة الإماراتية تميزت بتطوير منصات إلكترونية متخصصة للوساطة الرقمية، وهو جانب ما زال النظام العُماني بحاجة إلى تطويره بصورة أكثر شمولاً لمواكبة التحول الرقمي في الخدمات القضائية.

وحرصاً من المشرع على حث أطراف النزاع للتوجه نحو حل النزاع بطريق الصلح أولاً، قبل أن يسلكوا طريق التقاضي العادي، أوجب القانون على موظفي أمانات سر المحاكم الابتدائية أن يعرضوا على المدعي أو ممثله تسوية النزاع صلحًا من خلال اللجنة، قبل أن يتم قيد صحيفة الدعوى، فإن قبل المدعي بذلك، يتم عرض الطلب على لجنة التوفيق

(١) محمود احمد شوقي تهامي، نظم الوساطة وتوفيق المنازعات في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٠٦، ٢٠٢١، ص ٤٧١

والمصالحة أولاً[1]. ويعكس هذا الإجراء توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو تشجيع التسوية الودية قبل الدخول في الخصومة القضائية، بما ينسجم مع فلسفة العدالة الوقائية التي تهدف إلى احتواء النزاع في مراحله الأولى. ومع ذلك، فإن اقتصار دور موظفي أمانات السر على مجرد عرض فكرة الصلح دون وجود آلية إلزامية أو تحفيزية أكثر فاعلية قد يقلل من الأثر العملي لهذا الإجراء في الحد من تدفق القضايا إلى المحاكم.

وتُعْقد الجلسات بحضور الأطراف أمام اللجنة في جو غير رسمي يهدف إلى تقريب وجهات النظر دون خصومة. وتُعد السرية أحد أهم مبادئ هذه الجلسات، إذ لا يجوز نشر ما يُدار فيها إلا بموافقة الأطراف، حرصًا على استمرارية الثقة في العملية التوفيقية. كذلك يكون للجان التوفيق والمصالحة الاستعانة بأهل الخبرة. ويترتب على تقديم الطلب آثارٌ قانونية تتمثل في وقف المُدد المقررة قانوناً لتقادم الحقوق وسقوطها[2].

ورغبة من المشرع في عدم إطالة فترة نظر طلب التصالح، فقد حرص على أن تكون الإجراءات محددة المدة، فألزم المشرع لجنة التوفيق والمصالحة بأن تنتهي من إجراءات التسوية خلال (٦٠ ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، كما يجوز تمديد هذه الفترة لمدة (٣٠ ثلاثين يومًا أخرى باتفاق الأطراف، وإعلان موافقتهم على ذلك أمام لجنة التوفيق والمصالحة المختصة. ويُعد تحديد مدة زمنية لإنهاء إجراءات التوفيق من أبرز مظاهر العدالة الناجزة في النظام العُماني، إذ يمنع إطالة أمد النزاع، بخلاف الدعاوى القضائية التي قد تستغرق شهورًا أو سنوات، ويحافظ على استقرار المراكز القانونية للأطراف. غير أنّ التطبيق العملي قد يكشف صعوبة الالتزام بهذه المدد في بعض المنازعات المعقدة، خاصة التجارية أو الأسرية متعددة الأطراف، مما يستدعي إيجاد توازن بين سرعة التسوية وضمان جودة الحلول التوفيقية.

ويُلاحظ أن تحديد مدد زمنية لإنهاء إجراءات التوفيق ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة، ومنها النظام السعودي الذي اتجه إلى تعزيز مفهوم العدالة الناجزة من خلال وضع أطر زمنية محددة لإنهاء إجراءات المصالحة والتسوية الودية. إلا أن التجربة الإماراتية تجاوزت الجانب الإجرائي التقليدي نحو اعتماد منصات صلح

(١) حيث نصت المادة (١٢ من القانون على أنه: «على الموظفين المختصين بأمانات سر المحاكم الابتدائية التي تنشأ في دائرة اختصاصها لجان للتوفيق والمصالحة أن يعرضوا على المدعين أو ممثليهم - قبل قيد صحف الدعاوى - تسوية النزاع صلحا وفقا لأحكام هذا القانون، فإن قبلوا ذلك رفع النزاع إلى اللجنة المختصة».

(٢) جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ٥٦

إلكترونية مكّنت الأطراف من إنهاء النزاع عن بُعد، وهو ما يُعد أنموذجًا يمكن الاستفادة منه في تطوير النظام العُماني مستقبلاً؛ كما تملك اللجان سلطة تقديرية واسعة في كيفية إدارة الجلسات، مما يمنحها مرونة في التوفيق بين مواقف الأطراف والوصول إلى حلّ وسط.

الفرع الثاني: نتيجة التسوية وأثرها القانوني

إن اللجان تسعى دائما إلى تسوية الخلافات بالطرق الودية وروابط المودة والألفة بين أفراد المجتمع النابع من النهج الإسلامي القويم، كما أن اللجان تُسخِّر كل الإمكانيات للمحافظة على العلاقات العائلية والاجتماعية وثقافة الحوار والتسامح، واللجنة أصبحت واضحة المعالم للعيان، حيث يقوم طالب الصلح بتعبئة بياناته وبعرض النزاع وطلب التوفيق والمصالحة دون أية رسوم ويقوم المختص باللجنة بتحديد موعد جلسة الصلح ودعوة الطرف الآخر، حيث يتم تقييد الطلب فور تقديمه بعد التثبت من الشخصية المقدمة وذلك في السجل المُعد لهذا الغرض.

يقوم رئيس وأعضاء اللجنة بإجراء التسوية في الجلسة نفسها فإن لم يحضر الأطراف يتم التأجيل لجلسة أخرى يبلغ بها من لم يحضر منهم ولا يجوز التأجيل بسبب عدم حضوره مرة أخرى فان لم يحضر أي من الأطراف أو إذا حضروا ولم يتم الاتفاق بين الأطراف أو بعضهم على الصلح، تقوم اللجنة بإصدار قرارٍ بعدم إتمام الصلح مع بيان السبب.

واذا أجريت التسوية وتم الصلح تقوم اللجنة بإعداد محضرٍ يتضمن جميع التفاصيل من إجراءات الصلح التي قامت بها اللجنة ويوقع عليه جميع الأطراف وبعد اعتماده من رئيس اللجنة ومن حضر من الأعضاء في جلسة الصلح يُعد المحضر سنداً تنفيذياً يجري تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية ويتم تسليم جميع الأطراف صوراً رسمية من المحضر، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥ من القانون[1]. إذ يجب تنفيذ ما ورد بالمحضر من أطرافه اختيارياً، وفي حالة عدم التنفيذ الاختياري، فيتم تنفيذه وفق لقواعد التنفيذ الجبري التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢.

(١) والتي تنص على أنه: «إذا أجريت التسوية وتم الصلح أعدت اللجنة محضرا يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح ويوقع عليه جميع أطرافه، ويعتبر المحضر بعد توقيعه من رئيس اللجنة ومن حضر جلسة الصلح من الأعضاء سندا تنفيذيا يجرى تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، وعلى أمين سر اللجنة أن يسلم صورة رسمية من محضر الصلح لكل من أطرافه، وأن يحفظ النسخة الأصلية بملف الطلب. وفي حالة عدم تنفيذ ما تضمنه محضر الصلح اختيارا، يجرى تنفيذه جبرا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بعد الحصول على صورة من المحضر تختم بخاتم اللجنة وتوقع من أمين السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية».

ويترتب على هذا الأثر القانوني أن محضر الصلح يتمتع بذات القوة التنفيذية للحكم القضائي، ولا يحتاج إلى تصديق قضائي لاحق، مما يختصر الوقت والجهد[١]. ويُعد منح محضر الصلح قوة السند التنفيذي من أهم الضمانات التي عززت فعالية نظام التوفيق والمصالحة، إذ منح الأطراف الثقة في جدية النتائج المترتبة على الصلح، واختصر الوقت اللازم لتنفيذ الاتفاقات. ومع ذلك، فإن هذا التنظيم يثير تساؤلات تتعلق بمدى كفاية الرقابة على سلامة الرضا، خصوصًا في الحالات التي قد يوجد فيها تفاوت اقتصادي أو قانوني بين الأطراف، الأمر الذي قد يقتضي مستقبلاً وضع ضمانات إضافية للتحقق من توازن الإرادة قبل اعتماد محاضر الصلح.

وهذا التنظيم الخاص بمنح محضر الصلح القوة التنفيذية، هو الاتجاه ذاته المعمول به في العديد من الأنظمة المقارنة التي تمنح اتفاقات الصلح قوة تنفيذية مباشرة، كالتشريع المصري؛[٢] إدراكًا لأهمية الاستقرار القانوني وسرعة التنفيذ. غير أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي[٣] والتشريع الإماراتي[٤]، تربط أحيانًا منح القوة التنفيذية برقابة قضائية محدودة للتحقق من سلامة الرضا وعدم مخالفة النظام العام[٥]، وهو اتجاه قد يكون من المفيد دراسته في إطار تطوير الضمانات الإجرائية

(١) محمد سالم أبو الفرج، لجان التوفيق والمصالحة بسلطنة عمان مرجع سابق، ص ٢٨١

(٢) تنص المادة (٩ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات المصري على أنه «تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق اليها، وتعرض التوصية – خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ الى السلطة المختصة لتنفيذه».

(٣) تُنظم إجراءات منح القوة التنفيذية للصلح والوساطة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، حيث يُلزم القاضي أو كاتب الضبط بفحص طبيعة الاتفاق ومدى مشروعيته قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه. ومنح القوة التنفيذية لمحضر الصلح في فرنسا ليس إجراءً شكلياً أو آلياً، بل هو إجراء مرتبط جوهرياً برقابة القاضي للتحقق من عدم مخالفة النظام العام وسلامة إرادة الأطراف، ويضمن هذا التوازن تحقيق العدالة الرضائية مع الحفاظ على احترام القانون العام.

(٤) حيث تنص المادة (٢٣ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على أنه:

إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقاً به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق خلال (٣ ثلاثة أيام عمل للمحكمة المختصة.

تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال، وذلك في جلسة تُحدد خلال (٧ سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها اتفاق التسوية، ويعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً، ويذيل بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي

(٥) عندما يُعرض محضر الصلح أو اتفاق التسوية على القاضي للمصادقة عليه ومنحه الصيغة التنفيذية، يمارس القاضي رقابة قانونية وموضوعية ضمن حدود معينة تتمثل في التحقق من سلامة الرضا، والتأكد من أن الأطراف قد وافقوا

الخاصة بالقانون العُماني، أما في حال تعذّر التوصل إلى صلح فإن اللجنة تُصدر قرارًا بانتهاء الإجراءات دون اتفاق، ويجوز بعد ذلك لأي طرف أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة. كما أن قيد الطلب أمام لجنة التوفيق والمصالحة المختصة، يُعد قاطعًا للتقادم، ويتم استئناف المواعيد القانونية من اليوم التالي لتاريخ إتمام الصلح أو انتهاء الإجراءات، وهو ما يمنع ضياع حقوق الأطراف أثناء فترة نظر اللجنة لطلب الصلح، حيث يُعد وقف مدد التقادم والسقوط أثناء نظر طلب الصلح ضمانة تشريعية مهمة تحمي حقوق الأطراف وتشجعهم على اللجوء إلى التسوية الودية دون الخشية من ضياع حقوقهم الإجرائية. ويكشف هذا التنظيم عن إدراك المشرّع لأهمية تحقيق التوازن بين تشجيع الصلح والمحافظة على الاستقرار القانوني للمراكز والحقوق المتنازع عليها.

ومن الجوانب المهمة أن اللجنة لا تُصدر أحكامًا ملزمة من تلقاء نفسها، بل إن قوتها تستمد من رضا الأطراف واتفاقهم. وهذا ما يميزها عن القضاء الذي يُصدر أحكامًا بناءً على سلطة الدولة وقواعد القانون؛ وهو ما يبرز الطبيعة الرضائية لنظام التوفيق والمصالحة، حيث تستند فعالية اللجنة إلى قبول الأطراف لا إلى سلطة الإلزام القضائي. ورغم أن هذا الطابع يُعد من أبرز مزايا العدالة البديلة، إلا أنه قد يؤدي عمليًا إلى فشل بعض محاولات الصلح بسبب تعنّت أحد الأطراف أو استغلاله لمرونة الإجراءات بغرض المماطلة، وهو ما يكشف الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فاعلية لتحفيز الأطراف على الوصول إلى تسويات جدية.

ويُمكن القول إن الأثر القانوني لمحاضر الصلح المبرمة أمام هذه اللجان يُضفي على النظام طابعًا قضائيًا في مخرجاته، مع احتفاظه بالطابع الودّي في إجراءاته، وهو ما يجعله أنموذجًا متوازنًا بين المرونة القانونية والحماية القضائية[1].

على الصلح بكامل إرادتهم الحرة، دون إكراه، أو تدليس، أو غبن فاحش يمس بصحة العقد. والتحقق من النظام العام والآداب، حيث يُعد احترام النظام العام شرطاً جوهرياً؛ فيمتنع القاضي عن المصادقة على أي صلح يتضمن بنوداً تخالف القواعد الآمرة سواء في القانون المدني أو التجاري. كما يتحقق القاضي أيضاً من أن النزاع يدور حول حقوق يجوز التصالح فيها ولا تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية التي تخرج عن دائرة سلطان الإرادة.

حدود الرقابة القضائية. ولا تحل سلطة القاضي في المصادقة محل الإرادة الحرة للأطراف، وتتسم الرقابة القضائية على احترام مبدأ سلطان الإرادة، ويمتد دور القاضي إلى مراقبة مدى توافق الاتفاق مع القانون والآداب، ولكنه لا يتدخل لتعديل شروط الصلح أو إعادة التفاوض نيابة عن الأطراف. وبمجرد أن يصادق القاضي على محضر الصلح، فإنه يكتسب حجية الأمر المقضي به ويصبح بمثابة حكم قضائي نهائي، مما يتيح للأطراف تنفيذه جبراً إذا امتنع الطرف الآخر.

(١) محمود احمد شوقي تهامي، مرجع سابق، ص ٤٧٢

ومن خلال اســتقراء التنظيم القانوني للجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان، يتضح أن المشرّع نجح في بناء إطار قانوني مرن يوازن بين متطلبات العدالة الرسمية ومبادئ العدالة التصالحية. غير أن فعالية هذا النظام لا تتوقف على النصوص القانونية وحدهــا، وإنما ترتبط بمدى كفاءة التطبيق العملي، ومســتوى الوعي المجتمعي، وقدرة اللجــان على مواكبة التحــولات التقنية والاجتماعية الحديثــة. ولذلك، فإن تطوير هذا النظام يستلزم الانتقال من مرحلة التنظيم الإجرائي التقليدي إلى بناء منظومة متكاملة للعدالة البديلة تعتمد على التخصص والرقمية والكفاءة المؤسسية.

المبحث الثاني:
آثار نظام التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان

إنّ الحديث عن نظام لجان التوفيق والمصالحة لا يكتمل دون تحليل انعكاساته الواقعية على المجتمع والاقتصاد والسياسة في سلطنة عُمان. فبعد مرور ما يقارب عقدين على تطبيق القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨)، أصبح من الممكن قياس أثر هذا النظام في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات. لقد أسهمت هذه اللجان في بناء بيئة تسوية ودّية قائمة على الحوار والتفاهم، وهو ما انعكس إيجابًا على تماسك المجتمع، وأدى إلى تقليل حدة النزاعات التي كانت تصل إلى المحاكم. كما أن الآثار الاقتصادية المترتبة على نجاح نظام المصالحة تتجلّى في تخفيض تكاليف التقاضي، وتسريع دوران عجلة النشاط التجاري والاستثمار، مما يدعم استقرار بيئة الأعمال في السلطنة. أما من الناحية السياسة والحوكمة، فقد أسهمت هذه اللجان في تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات العدالة، وأظهرت رغبة الدولة في تطوير أدواتها التشريعية بما يواكب متطلبات التنمية الوطنية.

ولا يقصد البحث من تناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تقديم دراسة ميدانية مستقلة لكل بُعد على حدة، وإنما توظيف هذه الأبعاد بوصفها مؤشرات تحليلية لقياس أثر نظام لجان التوفيق والمصالحة في البيئة القانونية والمجتمعية العُمانية؛ ويسعى هذا المبحث إلى تقييم مدى نجاح النظام في تحقيق أهدافه العملية، من خلال تحليل انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقياس أثره في تعزيز الاستقرار المجتمعي والأمن الاجتماعي والحوكمة القانونية.

وبناء على ذلك، سيتناول هذا المبحث أثر هذا النظام في الجانب الاجتماعي والاقتصادي في المطلب الأول، والجانب السياسي والحوكمي والتحديات العملية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية

يُعد البعد الاجتماعي والاقتصادي من أهم أبعاد نظام لجان التوفيق والمصالحة، إذ يرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين، وبالاستقرار الأسري والتجاري في المجتمع العُماني.

فالمشـرّع العُماني حينما وضع القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨ لم يكن هدفه محصورًا في إصلاح النظـام القضائـي، بل في بنـاء ثقافة مجتمعية جديدة تُعلـي من قيمة الصلح والتسامح، وتدعم التنمية المستدامة عبر تسوية النزاعات بسرعة وودّية.

كمـا أن هذا النظـام يتناغم مع القيم الإسلامية والعُمانيـة الأصيلة التي تحثّ على الإصلاح بيـن النـاس. وقـد نصّ القرآن الكريـم على ذلك بقوله تعالـى: «لا خير في كثيـر من نجواهم إلا مـن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بيـن الناس «[1]. وبذلك، فإنّ التوفيق والمصالحة ليسـتا مجرد آلية قانونية، بل هما منظومة أخلاقية واجتماعية واقتصادية متكاملة تدعم الاستقرار العام.

وسيتم في هذا المطلب تناول: الانعكاسات الاجتماعية في الفرع الأول، والانعكاسات الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانعكاسات الاجتماعية

هنـاك إقبال كبير من المجتمع على إتمام خلافاتهم عن طريق المصالحة وتفهّمهم لدور هذه اللجان وذلك من خلال الطلبات التي تم تسجيلها بمقر اللجنة وهذه مؤشرات طيبة يشـار إليها بالبنان، ووعي وإدراك من المجتمع بأهمية حل الخلافات والنزاعات عن طريق الصلح وهو الأسمى فالصلح سيد الأحكام.

وتتسم أعمال لجان التوفيق والمصالحة بالمرونة ومحضر الصلح فيها نهائي وقطعي وملزم التنفيذ وله نفس قوة حكم المحكمة، كما أنه لا حاجة لجلسات ولا مجال بعد إبرام الصلح للطعن أمام المحاكم الأعلى ويتم تسليم محضر الصلح لذوي الشأن مباشرة بعد إتمامه والوفاق بين الأطراف دون الحاجة لمراجعات[2].

لقـد أحدث نظام لجان التوفيق والمصالحة أثرًا اجتماعيًـا بالغًا في المجتمع العُماني، حيث أعاد إحياء مبدأ الصلح في العلاقات الأسرية والمدنية والتجارية. ويُعدّ مفهوم الأمن الاجتماعـي مـن المفاهيم الحديثة التي تجاوزت الإطار التقليـدي للأمن المرتبط بحماية الدولـة من المخاطر الخارجية أو الجرائم الجنائية، ليشـمل قـدرة المجتمع والدولة على المحافظـة على الاسـتقرار الداخلي، واحتواء النزاعات، وتعزيز التماسـك المجتمعي، بما يمنع تحوّل الخلافات الفردية أو الأسرية أو الاقتصادية إلى مصادر تهديد للاستقرار العام.

(١) سورة النساء: الآية ١١٤

(٢) حسن إبراهيم خليل وعبدالله ناصر أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص ٤١

ومن هذا المنطلق، أصبحت أنظمة العدالة البديلة، وفي مقدمتها لجان التوفيق والمصالحة تُعدّ من الأدوات الحديثة الداعمة للأمن الاجتماعي، لما تؤديه من دور وقائي في معالجة النزاعات بصورة مبكرة قبل تفاقمها ووصولها إلى مراحل أكثر تعقيدًا أو عدائية. ويُلاحظ أن المشرّع العُماني عند تنظيمه للجان التوفيق والمصالحة بموجب القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨ لم يكن يستهدف تخفيف العبء عن القضاء فقط، وإنما اتجه – بصورة غير مباشرة – إلى بناء منظومة قانونية واجتماعية تُعزز الاستقرار المجتمعي، وتحافظ على العلاقات الإنسانية بين أطراف النزاع، عبر إتاحة الفرصة للحوار والتفاهم والتسوية الرضائية.

وتبرز أهمية هذه اللجان في المجال الأسري بصورة خاصة، إذ تسهم في احتواء الخلافات المتعلقة بالنفقة والحضانة والطلاق والنزاعات العائلية بطريقة أكثر هدوءًا ومرونة من المسار القضائي التقليدي، الأمر الذي يساعد في الحد من التفكك الأسري وتقليل الآثار النفسية والاجتماعية للنزاعات على الأطفال والنساء وبقية أفراد الأسرة. كما أن إنهاء النزاعات الأسرية بصورة ودّية يحدّ من انتقال الخصومات إلى النطاق الاجتماعي الأوسع، ويمنع تراكم مشاعر العداء والانتقام، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على استقرار البنية الاجتماعية للمجتمع.

ومن الناحية المجتمعية، تؤدي هذه اللجان دورًا مهمًا في ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح والاحتواء، بدلًا من ثقافة الخصومة والصراع. فحين يشعر الأفراد بأن النظام القانوني يمنحهم مساحة للتفاهم وإدارة خلافاتهم بصورة تشاركية، فإن ذلك يعزز الثقة المتبادلة بين المجتمع ومؤسسات الدولة، ويقلل من النزعة التصادمية في حل النزاعات. كما تسهم لجان التوفيق والمصالحة في تخفيف حدة التوترات الاجتماعية الناتجة عن المنازعات المالية أو المدنية أو التجارية، خصوصًا في المجتمعات التي تقوم على الروابط الأسرية والقبلية الممتدة، حيث قد يؤدي النزاع الفردي أحيانًا إلى امتدادات اجتماعية أوسع إذا لم تتم معالجته بصورة سريعة ومتوازنة.

ويظهر البعد الوقائي لهذه اللجان في قدرتها على منع تصاعد النزاعات إلى مستويات قد تُنتج اضطرابات اجتماعية أو احتقانًا نفسيًا ومجتمعيًا، لاسيما في النزاعات التي تمسّ العلاقات الإنسانية المباشرة. ومن ثَم، فإن وظيفة هذه اللجان لا تقتصر على التسوية القانونية للنزاع، وإنما تمتد إلى إدارة الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة عليه.

كذلك، فإن سـرعة إجراءات التوفيق والمصالحة مقارنة بالتقاضي التقليدي تسـهم في تقليل الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية الواقعة على أطراف النزاع، إذ إن إطالة أمد الخصومات القضائية غالبًا ما تؤدي إلى توتر العلاقات الاجتماعية واستنزاف الموارد المالية والعاطفية للأفراد.

ومـن زاوية الحوكمة، يُمثل هذا النظام أحد تطبيقات العدالة التشـاركية التي تقوم على إشراك الأفراد في صناعة الحلول القانونية الخاصة بهم، بدلاً من الاكتفاء بفرض الحلول القضائية التقليدية؛ ويؤدي ذلك إلى رفع مستوى الرضا المجتمعي عن العدالة، وتعزيز الشـعور بالإنصاف، بما ينعكس إيجابًا على الاسـتقرار المؤسسي والثقة العامة فـي أجهزة الدولـة. كما أن نجاح لجان التوفيق والمصالحة فـي احتواء النزاعات قبل انتقالها إلى مرحلة التقاضي العلني يحدّ من مظاهر الاحتقان المجتمعي، ويحافظ على الخصوصيـة الاجتماعية للأطراف، وهو ما يُعد عنصرًا مهمًا في المجتمعات المحافظة التي تولي أهمية كبيرة للسمعة الاجتماعية والعلاقات الإنسانية.

ولا يقتصـر أثر هـذه اللجان علـى الجانب الداخلي فحسـب، بل يمتـد إلى دعم الاستقرار الاقتصادي؛ لأن استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية والتجارية يُعدّ شرطًا أساسيًا للاستقرار التنموي وجذب الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة. كما يتوافق هذا الدور مع النهج العُماني القائم على الاعتدال والتسـامح والتسـوية السـلمية للنزاعات، سـواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، الأمر الذي يعكس اتساقًا بين فلسفة الدولة السياسية وبين أدواتها القانونية والاجتماعية في إدارة الخلافات.

ومع ذلك، فإن اسـتدامة الأثر الإيجابي لهذه اللجان في تعزيز الأمن الاجتماعي تظل مرتبطة بمدى كفاءة أدائها، وسـرعة إجراءاتها، ومسـتوى تأهيـل أعضائها، وقدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والتقنية الحديثة. فضعف الوعي المجتمعي بدور هذه اللجان، أو محدوديـة الموارد البشـرية والتقنية، قد يقلل من قدرتهـا على أداء دورها الوقائي في احتواء النزاعات المجتمعية، ويقلل من فاعلية النظام في أداء دوره الوقائي والاجتماعي.

ولذلك، فإن تعزيز دور لجان التوفيق والمصالحة في دعم الأمن الاجتماعي يتطلب تبني رؤية وطنية متكاملة تقوم على تطوير التشـريعات، وتعزيز التحول الرقمي، وتأهيل الكوادر المتخصصـة، ونشـر ثقافة العدالـة التصالحية في المجتمع، بما يجعـل هذه اللجان إحدى الأدوات الاستراتيجية الداعمة للاستقرار المجتمعي والتنمية المستدامة في سلطنة عُمان.

وتُظهر التجارب المقارنة أن نجاح أنظمة التوفيق والمصالحة لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية، وإنما بمدى اندماج ثقافة التسوية الودية داخل المجتمع. ففي بعض التجارب العربية، بقيت الوسائل البديلة محدودة الأثر بسبب ضعف الثقة المجتمعية بها، في حين استفاد النظام العُماني من الطبيعة الاجتماعية للمجتمع العُماني القائم على قيم الصلح والتسامح، وهو ما منح لجان التوفيق والمصالحة قبولاً اجتماعيًا أوسع مقارنة ببعض النظم الأخرى؛ وإجمالاً، يمكن القول إن هذه اللجان أسهمت في بناء رأس مال اجتماعي إيجابي قائم على الثقة والاحترام المتبادل، وهو عنصر أساسي في استقرار أي مجتمع.

الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية

إلى جانب الأثر الاجتماعي، كان لنظام التوفيق والمصالحة تأثير اقتصادي واضح. حيث أدى النظام إلى تقليل تكلفة التقاضي التي كانت تتحملها الشركات والأفراد، إذ إن جلسات اللجان مجانية ولا تتطلب أتعابًا مرتفعة، مما وفّر على الاقتصاد الوطني تكلفة النفقات القضائية[١]. كما أسهم في تسريع تسوية المنازعات التجارية، وهو عامل بالغ الأهمية لجذب المستثمرين. فالمستثمر يبحث عن بيئة قانونية مرنة وفعّالة تتيح له حلّ خلافاته بسرعة. وتشير التقارير إلى أن عدد الطلبات التجارية التي تمت تسويتها صلحًا ارتفع بنسبة ٤٥٪ بين عامي ٢٠١٨ و٢٠٢٣.

أسهمت اللجان أيضاً في تقليل الازدحام القضائي، مما انعكس على زيادة كفاءة نظام التقاضي، وبالتالي تحسّن مناخ الأعمال[٢]. بالإضافة إلى دعم النظام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أتاح لها وسيلة مجانية وسريعة لتسوية النزاعات دون الحاجة لتوكيل محامين أو الدخول في إجراءات معقّدة، مما حافظ على استمرارية أنشطتها. كما أن انتشار ثقافة المصالحة ساعد في تقليل حالات الإفلاس التجاري الناجمة عن النزاعات الطويلة، وأسهم في إبقاء العلاقات التجارية بين الشركاء قائمة حتى بعد النزاع.

وعلى المدى الطويل، أسهمت هذه اللجان في دعم رؤية عُمان ٢٠٤٠ التي تهدف إلى تعزيز العدالة الناجزة وتوفير بيئة استثمارية عادلة ومستقرة.

(١) مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٠

(٢) وزارة العدل والشؤون القانونية، التقرير السنوي للجان التوفيق والمصالحة، ٢٠٢٣

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية والحوكمة والتحديات

لا يمكن إغفال البعد السياسي والحوكمي لنظام التوفيق والمصالحة، إذ يمثل هذا النظام أنموذجًا على قدرة الدولة على تطوير مؤسساتها القانونية بما يحقق التوازن بين سلطة الدولة وحرية الأفراد في إدارة خلافاتهم. كما أن نجاح هذا النظام يعكس إرادة سياسية واضحة في تحديث أدوات تحقيق العدالة وتبسيط إجراءاتها، بما يتماشى مع التحولات الإدارية والتنظيمية التي تشهدها السلطنة في إطار رؤيتها المستقبلية.

وفي الوقت ذاته، يواجه النظام عددًا من التحديات العملية التي تتعلق بتطوير الكفاءات الإدارية والوعي القانوني لدى المواطنين، مما يستدعي العمل على تحسين البيئة التشريعية والإدارية للجان.

يتناول هذا المطلب في فرعين: الأول يعالج الانعكاسات السياسية والحوكمية، والثاني يركّز على التحديات والمعوقات التي تواجه نظام التوفيق والمصالحة.

الفرع الأول: الانعكاسات السياسية والحوكمية

لا تقتصر آثار نظام لجان التوفيق والمصالحة على الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية فحسب، بل تمتد إلى أبعاد سياسية ومؤسسية ترتبط بطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، ومدى قدرة النظام القانوني على إدارة النزاعات بصورة سلمية تعزز الاستقرار الداخلي والثقة العامة في مؤسسات العدالة.

فالدولة الحديثة لم تعد تُقاس فقط بقدرتها على فرض القانون، وإنما كذلك بقدرتها على بناء آليات مرنة وفعّالة لاحتواء النزاعات وتقليل آثارها الاجتماعية والسياسية، وهو ما يجعل من أنظمة العدالة البديلة أحد مؤشرات تطور الحوكمة القانونية والإدارية.

وفي هذا السياق، يُمثل نظام لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان نموذجًا تشريعيًا يعكس توجّه الدولة نحو تعزيز العدالة التشاركية، وتخفيف الطابع التصادمي للنزاعات، بما يسهم في دعم الاستقرار المؤسسي والأمن الاجتماعي بصورة مستدامة، مما يسهم في بناء دولة مؤسسات قادرة على إدارة الخلافات بطريقة سلمية ومنظمة. فمنذ صدور المرسوم السلطاني بإنشاء هذه اللجان، ظهرت إرادة سياسية واضحة في جعل العدالة متاحة لجميع المواطنين بأبسط الوسائل.

على المستوى السياسي، ساعدت هذه اللجان في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة، إذ يشعر الأفراد أن الدولة لا تفرض عليهم قراراتها، بل تشجعهم على المشاركة في الحل. وهذا ما يعزز مفهوم العدالة التشاركية التي تقوم على إشراك المواطن في إدارة شؤونه القانونية[١].

كما أن نجاح لجان التوفيق والمصالحة في احتواء النزاعات قبل انتقالها إلى مرحلة التقاضي العلني يسهم بصورة غير مباشرة في تقليل التوترات الاجتماعية التي قد تتحول – في بعض الحالات – إلى مظاهر احتقان مجتمعي أو نزاعات ممتدة تؤثر في الاستقرار العام. ومن ثَم، فإن هذه اللجان تؤدي وظيفة وقائية تتجاوز مجرد التسوية القانونية للنزاعات إلى الإسهام في حماية الأمن الاجتماعي وتعزيز الاستقرار المؤسسي للدولة. كما يعكس هذا النظام مفهوم العدالة التشاركية الذي يقوم على إشراك الأفراد في صناعة الحلول القانونية الخاصة بهم، بدلاً من الاقتصار على فرض الحلول القضائية التقليدية. ويُعد هذا الاتجاه من المظاهر الحديثة للحوكمة القانونية التي تسعى إلى بناء علاقة أكثر توازنًا بين السلطة العامة والمجتمع.

أما على المستوى الإداري، مثّل النظام نموذجًا لتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، من خلال الشفافية في الإجراءات، وتحديد المدد الزمنية، وضمان حياد الأعضاء[٢]. ومن الناحية المؤسسية، أسهم نظام التوفيق والمصالحة في إعادة توزيع العبء الوظيفي داخل منظومة العدالة، بما يسمح للمحاكم بالتركيز على المنازعات الأكثر تعقيدًا، في حين تتم معالجة النزاعات البسيطة والمتوسطة عبر آليات أكثر مرونة. ويُعد هذا التحول أحد مؤشرات تحديث الإدارة القضائية وتطوير كفاءة المؤسسات العدلية.

وقد أوجد هذا النظام تفاعلاً إيجابيًا بين الأجهزة الحكومية والقضائية، إذ أسهم في تخفيف العبء عن المحاكم[٣]، ومكّن وزارة الداخلية، ومن قبلها وزارة العدل من إدارة مواردها البشرية بكفاءة أكبر. كما أن اعتماد الدولة على آليات الصلح والتوافق في إدارة النزاعات

(١) أحمد زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩١؛ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨٧

(٢) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٨.

(٣) أشار تقرير صادر عن وزارة الداخلية إلى أن لجان التوفيق والمصالحة تنجح في تسوية (٩٦٢٥ طلب صلح بنسبة (٨٧٪ خلال عام ٢٠٢٥م في مؤشر يعكس فاعلية الحلول الودية ودورها في تسوية الخلافات بمختلف أنواعها، وتعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي، المرجع: موقع وزارة الداخلية https://:btx٤e.pw/u٢ أخر زيارة ٢٠٢٦/٥/١٢. وفي عام ٢٠٢٤ كشفت الوزارة بأن لجان التوفيق والمصالحة نجحت في تسوية ما يقارب ١٠ آلاف حالة.

الداخلية يعكس اتساقًا مع النهج السياسي العُماني القائم على الاعتدال والحوار والتسوية السلمية في حل النزاعات، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهي السياسة ذاتها التي تنتهجها عُمان في علاقاتها الدولية، وهو ما يمنح النظام بعدًا سياسيًا يتجاوز الإطار الإجرائي التقليدي للعدالة البديلة، ويعكس انسجامًا بين السلوك الداخلي والخارجي للدولة.

ومع ذلك، فإن تحقيق الأثر السياسي والمؤسسي الكامل لهذا النظام ما زال مرتبطًا بمدى قدرة الدولة على تطوير البنية التشريعية والتقنية للجان، وتعزيز استقلالها الوظيفي، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بدورها، إذ إن ضعف الكفاءة المؤسسية أو محدودية الانتشار المجتمعي قد يقلل من قدرة النظام على تحقيق أهدافه الإستراتيجية في تعزيز الثقة العامة والاستقرار المجتمعي.

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات

رغم النجاحات التي حققها نظام التوفيق والمصالحة، إلا أنه ما زال يواجه مجموعة من التحديات التي تتطلب معالجة تشريعية وإدارية.

أول هذه التحديات هو ضعف الوعي القانوني لدى بعض المواطنين الذين يجهلون إمكانية اللجوء إلى هذه اللجان قبل المحاكم. وهو ما يستدعي إطلاق حملات توعية وطنية، للتعريف بنظام التوفيق والمصالحة.

ثانيًا، تواجه بعض اللجان نقصًا في الكفاءات المتخصصة، حيث لا يتوفر دائمًا عدد كافٍ من الأعضاء ذوي الخبرة في المجالات التجارية أو الأسرية، مما قد يحدّ من جودة التسويات[1].

ومن الناحية الإدارية، تفتقر بعض اللجان في المحافظات البعيدة إلى الموارد التقنية الحديثة مثل الأرشفة الإلكترونية ونظام المتابعة الرقمية؛ كما أن هناك حاجة لتطوير إطار تشريعي مكمّل يسمح بإنشاء هيئات للوساطة والتحكيم تكون مكملة لعمل اللجان، مما يوسّع من نطاق العدالة البديلة في السلطنة.

ويعدّ موضوع التحول الرقمي والوساطة الإلكترونية أهم التحديات التي تواجه نظام التوفيق والمصالحة كأحد وسائل العدالة البديلة، ففي ظل التحول الرقمي

(١) محمد عبد النبي السيد غنيم، مرجع سابق، ص ٣٢

الذي تشهده الأنظمة العدلية الحديثة، لم يعد تطوير وسائل تسوية المنازعات مقصورًا على تبسيط الإجراءات التقليدية، بل امتد إلى بناء منظومات رقمية متكاملة تعتمد على الوساطة الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة النزاعات وتسويتها.[١]

ورغم ما حققه نظام لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان من نجاح في مجال العدالة البديلة، إلا أن البنية التقنية الحالية ما زالت بحاجة إلى مزيد من التطوير، خصوصًا في ظل التوسع العالمي في خدمات العدالة الرقمية، واعتماد العديد من الدول أنظمة إلكترونية متخصصة لإدارة إجراءات الوساطة والتسوية الودية عن بُعد؛ ويُقصد بالوساطة الإلكترونية استخدام المنصات الرقمية وتقنيات الاتصال الحديثة لإدارة جلسات الصلح والتفاوض بين الأطراف دون الحاجة إلى الحضور المادي، بما يسمح بسرعة الإنجاز وتقليل التكاليف وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة، خاصة للأطراف الموجودة في مناطق جغرافية متباعدة.

كما برز في السنوات الأخيرة مفهوم الصلح الذكي، الذي يقوم على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل النزاعات واقتراح حلول تسوية محتملة استنادًا إلى طبيعة النزاع والسوابق المشابهة وأنماط التسويات السابقة، مع بقاء القرار النهائي بيد الأطراف واللجنة المختصة. ويُعد هذا الاتجاه من التطبيقات الحديثة للعدالة الرقمية التي تهدف إلى رفع كفاءة التسوية وتقليل الزمن الإجرائي للنزاعات.

ويمكن لمنظومة القضاء العُماني الاستفادة من هذه التطورات من خلال إنشاء منصة إلكترونية موحدة للجان التوفيق والمصالحة، تتيح تقديم الطلبات إلكترونيًا، وعقد جلسات الصلح عن بُعد، وتوثيق محاضر الصلح إلكترونيًا، وربطها بمنظومة التنفيذ القضائي الرقمي. كما يُستحسن تطوير قاعدة بيانات رقمية للمنازعات التي تمت تسويتها، بما يسمح بتحليل أنماط النزاعات وقياس معدلات نجاح التسويات، والاستفادة مستقبلاً من تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم عمل اللجان دون المساس بالدور الإنساني للتوفيق والمصالحة.

(١) أشارت وزارة الداخلية بأنه دوائر وأقسام التوفيق والمصالحة في محافظات سلطنة عُمان اعتمدت آلية تقديم طلبات الصلح إلكترونيًا عبر نظام «تسوية» بالموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٢٦م. المصدر: موقع وزارة الداخلية https://:wci٦vC/Cv٦wci/pw/u٢ اخر زيارة ٢٠٢٦/٥/١٢.

ويتوافق هذا التوجه مع مستهدفات رؤية عُمان ٢٠٤٠ التي تسعى إلى تعزيز التحول الرقمي ورفع كفاءة الخدمات الحكومية، بما في ذلك الخدمات العدلية والقانونية. كما أن إدماج الوساطة الإلكترونية والصلح الذكي في منظومة التوفيق والمصالحة من شأنه أن يعزز الوصول إلى العدالة، ويزيد من فاعلية النظام في مواجهة التحديات المستقبلية المرتبطة بازدياد المنازعات وتعقّدها.

وأخيرًا، فإنّ بعض المحامين ما زالوا متحفظين تجاه اللجوء إلى اللجان بكونها تقلل من فرص التقاضي التقليدي، وهو ما يتطلب تعزيز التعاون بين جمعية المحامين واللجان.

ولذلك، فإن تطوير هذا النظام يحتاج إلى رؤية وطنية شاملة تجمع بين تحديث التشريعات، وتأهيل الكوادر، وتفعيل التقنية الحديثة في عمل اللجان.

الخاتمة

بهـذا نصل إلى خاتمة هذا البحث الـذي تناول نظام لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان في ضوء القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨، بكونه أحد أهم تطبيقات العدالة البديلة التي تبناها المشـرع العُماني لتسـوية المنازعات بوسـائل ودية خارج نطاق الخصومة القضائية التقليدية، وقد سعت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه اللجان، وبيـان طبيعتها القانونية واختصاصاتها وإجراءاتها، ومدى إسـهامها في تعزيز العدالة البديلة، وتحقيق التوازن بين حق التقاضي وتشجيع التسوية الرضائية للمنازعات.

ومن خلال اسـتقراء النصـوص القانونية وتحليلها، ومقارنة بعـض جوانب التنظيم العُماني بنظيره في عدد من التشريعات العربية، توصل الباحثون إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

١. يتبين أن المشرع العماني قد أوجد إطارًا قانونيًا خاصًا للجان التوفيق والمصالحة بموجب القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨، بما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو دعم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وتخفيف الاعتماد الحصري على القضاء التقليدي.

٢. تتميـز لجان التوفيق والمصالحـة بالطابع الرضائي والمرونـة الإجرائية، إذ يقوم عملها على إرادة الأطراف ورغبتهم في الوصول إلى تسـوية ودية، دون المسـاس بحقهم الدستوري في اللجوء إلى القضاء عند تعذر الصلح.

٣. كشـفت الدراسـة أن الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة تُعد من المسائل التـي أثارت جدلًا فقهيًـا وقضائيًا، إلا أن الرأي الراجح يتمثـل في أنها جهة ذات طبيعة قانونية خاصة، لا يمكن إلحاقها بالجهات القضائية أو الإدارية إلحاقًا كاملًا، بالنظر إلـى خصوصية وظيفتها القائمة على تقريـب وجهات النظر بين الخصوم دون الفصل الملزم في النزاع.

٤. أظهـر التحليـل أن محاضر الصلح المبرمة أمام اللجان تتمتـع بقوة تنفيذية مهمة منحها المشـرع حجية قانونية معتبرة، وهو ما يعزز استقرار المعاملات ويسهم في سرعة إنهاء المنازعات دون الحاجة إلى استصدار أحكام قضائية موضوعية.

٥. يسهم نظام لجان التوفيق والمصالحة في دعم العدالة البديلة من خلال توفير وسيلة أكثر مرونة وأقل تكلفة وأسرع إجراءات من التقاضي التقليدي، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تطوير منظومات العدالة.

٦. بينت الدراسة أن نجاح إجراءات التوفيق والمصالحة لا يقتصر على حسم النزاع فحسب، بل يمتد إلى المحافظة على العلاقات الاجتماعية والأسرية والتجارية بين الأطراف، وهو ما يحقق مقاصد العدالة التصالحية ويحد من الآثار السلبية للخصومات القضائية المطولة.

٧. كشفت الدراسة أن التنظيم القانوني الحالي، رغم ما يتمتع به من مزايا، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير في بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية، وبخاصة ما يتعلق بتوحيد الإجراءات، وتعزيز التأهيل التخصصي، والاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة في إدارة إجراءات التوفيق والمصالحة.

٨. أظهرت الدراسة أن التطور المتسارع في وسائل العدالة الرقمية والوساطة الإلكترونية يفرض ضرورة مواكبة التشريع العُماني لهذه المستجدات بما يعزز كفاءة عمل اللجان ويرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمتقاضين.

ثانيًا: التوصيات

١. يوصي الباحثون بمراجعة بعض أحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٩٨) بما يسهم في تعزيز فاعلية لجان التوفيق والمصالحة وتطوير إجراءاتها بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الحديثة.

٢. العمل على إصدار دليل إجرائي موحد ينظم آليات العمل داخل اللجان في مختلف المحافظات، بما يحقق مزيدًا من الاتساق والوضوح في التطبيق العملي.

٣. تعزيز برامج التأهيل والتدريب المتخصص لأعضاء اللجان في مجالات الوساطة وإدارة النزاعات والمهارات التفاوضية، بما يرفع من كفاءة عمليات التوفيق والمصالحة.

٤. توسيع نطاق التوعية القانونية والمجتمعية بأهمية لجان التوفيق والمصالحة ودورها في تسوية المنازعات، بما يشجع الأفراد والمؤسسات على الاستفادة من هذه الآلية قبل اللجوء إلى القضاء.

٥. الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة في مجال العدالة البديلة والوساطة القانونية، بما يسهم في تطوير المنظومة العُمانية مع المحافظة على خصوصيتها التشريعية والاجتماعية.

٦. التوسع في التحول الرقمي لخدمات اللجان من خلال تطوير منصات إلكترونية تتيح تقديم الطلبات ومتابعتها وعقد جلسات التوفيق عن بُعد متى كان ذلك ملائمًا لطبيعة النزاع.

٧. تشجيع الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة في مجال العدالة البديلة ولجان التوفيق والمصالحة؛ بهدف تقييم التطبيق العملي للقانون ورصد التحديات المستجدة واقتراح الحلول المناسبة لها.

وفي الختام، يأمل الباحثون أن يكون هذا البحث قد أسهم في إلقاء الضوء على نظام لجان التوفيق والمصالحة في سلطنة عُمان، وبيان دوره في تعزيز العدالة البديلة وترسيخ ثقافة التسوية الودية للمنازعات، وأن يشكل إضافة علمية متواضعة تسهم في دعم الدراسات القانونية العُمانية المتعلقة بتطوير منظومة العدالة وتحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وضمان الحقوق.

المراجع والمصادر

١. أحمد زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٢. أحمد زغلول مراجعة الأحكام بغير الطعن عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

٣. أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقد الاستثمار الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة أربيل، ٢٠١٢

٤. أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠

٥. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩

٦. ثروت عبد العال أحمد، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٧. جابر جاد نصار، التحكيم والتوفيق في بعض منازعات الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٧٣، ٢٠٠٣

٨. حسن إبراهيم خليل وعبدالله ناصر أبو سمهدانة، لجان التوفيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢

٩. زكي محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

١٠. سعيد بن مطير الشماخي، التوفيق والمصالحة في القضاء العماني: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، إشراف: جابر عبدالناصر محمد صالح الجبوري، ٢٠١٠م.

١١. سيف بن محمد السعدي، مراحل تطور التنظيم القضائي في سلطنة عمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ١٠، العدد ١٢٠، أبريل ٢٠٢١.

١٢. عادل سالم محمد اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٠١، ٢٠١٢

١٣. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٦

١٤. علي عوض حسن، التعليق على قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في المنازعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١

١٥. محمد سالم أبو الفرج، لجان التوفيق والمصالحة بسلطنة عمان ودورها في تسوية منازعات حوكمة الشركات، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠٢٠

١٦. محمد عبد النبي السيد غنيم، لجان توفيق المنازعات تنظيم قانوني يستحق المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧

١٧. محمود احمد شوقي تهامي، نظم الوساطة وتوفيق المنازعات في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٠٦، ٢٠٢١

١٨. مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥

١٩. ميمونة بنت يعقوب بن عدي الهنائية، العوامل المساهمة في سوء التكيف الزوجي كما يراها مسؤولو المصالحة والأزواج في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، قسم التربية والدراسات الإنسانية، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، نزوى - سلطنة عمان، إشراف: د. هدى أحمد الضوي، د. آمال محمد بدوي، د. محمد علي دقه، ٢٠١٣م.

٢٠. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.